ولا قبلها لعدم وروده واما في غير الصلاه فيجزم باستحبابه في التحقيق
واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضه وغيرها عدم استحبابه قطعا
بل نص جماعه على كراهته والثاني اي مقابل الصحيح يسن مسح الوجه
بهما في الصلاه لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بان طرقه واهيه اه م ر
قوله ويكره الرفع للخطيب اي حال خطبته قال البيهقي لحديث فيه في مسلم
ويكره خارج الصلاه رفع اليد المتنجسه ولو بحائل فيما يظهر اه م ر
قوله فلك الحمد على ما قضيت هو شامل الخير والشر وعليه فقد يقال
كيف حمد على فعل الشر وقد طلب رفعه فيما سبق من المرض ونحوه والجواب
ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس
والمحمود عليه هنا هو القضا الذي هو صفته تعا وكلها جميله يطلب
الثنا عليها اه ع ش قوله استغفرك اي اطلب مغفرتك اي سترك
الذنوب وقبيح عملي قوله واتوب اليك اعلم ان التوبه بالنسبة لحقوق
الله تعا تحصل بالندم على ما مضى والعزم على انه لا يعود والاقلاع حالا
واما هي بالنسبة لحقوق الادميين فكذلك مع رد المظالم لاهلها ان قدر والعزم
على ردها متى قدر عليها قوله اخره اي اخر القنوت قوله الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله قد سئلت مرة عن الصلاة على الصحب بعد
الصلاه على الال هل هي سنه فيطلب السجود لتركها فتوقفت عن الاثبات
والنفي لعدم وضوح الدليل حالا فطلبت مهله من السائل الى المراجعه فلم
يفعل ثم اشاع اني نفيت تارة وكلا اني توقفت اما اشاعته النفي فكذب
واما اشاعته التوقف فصحيحه لكن لا بالنسبة لطلبها بل بالنسبة لسجود
السهو بتركها ثم اني اجتمعت ببعض مشايخي فانكر علي التوقف
فعجبت من طلبه الجراه على الفتوى والاستعجال عليها في شي مستدرك
مع ان الذي ينبغي لكل عالم عدم الاستعجال بذلك حتى يمعن النظر
ويراجع الاثر ليقف على صحيح الخبر فيما نهى الشارع عنه فعليك
بالاناة به فانها كلها خير وعبارة حج هنا عند قول المنهاج والصحيح
تسن الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره قال للعصمة في
قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما

مع زياده

مع زيادة فاء في فانك وواو في وانه بلفظ وصلى الله على النبي ويقنت
قنوت الصبح حج قوله ولا يسن اوله قال حج خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها
تسن اول الدعا لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه قوله وعلى اله
زاد العلما ذلك على الال بحثا ثم قاسوا بهم الاصحاب لقولهم يستفاد
تسن الصلاة على الصحب من سنها على الال لانها اذا سنت عليهم وفيهم
من ليسوا بصحابة فعلى الصحابه اولى فان قلت لم يسن ذكر الال
في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بين بان هذا
محل دعا فناسب حتمه بالدعا لهم بخلاف ذلك ولو قرا المصلي
او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه
كما افتى به المصنف اه حج ومثله م ر وظاهرهما اعتماد ما افتى
المصنف وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاه عليه بالاسم الظاهر
او بالضمير لكن حمل حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت
الصلاه بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم
على منهج عن الشارح طلبها اه ع ش وقال العجلي في شرحه استحباب
الصلاة عليه ح اه م ر قوله منا من يعني المنفرد وامام المحصورين
الراضين بشرطهم السابق من كونهم غير نحو ارقاء ومزوجات كما تقدم
قوله قنوت عمر انما نسب اليه او الى ابنه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم
او قاله من عنده اه شوبري قوله منا من يعز ك اي نعطيك قوله ونحفد
بكسر الفا وقول الجد بكسر الجيم اي الحق قوله ملحق بكسر الحا اي لاحق
بهم كاية البقرة اي لا نحو سورة تبت قوله ولو في سورية اي لا فرق
بين المؤداه والمقضيه قوله على الاوجه اي المعتمد عند حج وم ر خلافا
للغز والجوجري ولا معارض صحيح رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي
علي لان الثنا يعني على الصلاة عليه في معنى الصلاه فيقول او سكت منها
لا باسمه او يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاه
به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع اه حج وظاهر النهايه عدم
البطلان والسنه ان لا يطيل القنوت في ع ش تكره اطالته والمراد
من الاطاله الزياده التي يظهر بها طوله في العرف لا بمجرد الزياده وان قلت

Copyright © King Saud University